اسلم الكافر بعده او ولد بعده اى بعد يومه
لا تجب صدقة الفطر وصح اى اداء صدقة
الفطر لو قدم على الوقت مطلقا وعند خلف
ابن ابى ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله وقيل يجوز تعجيلها فى النصف الاخير
من رمضان وقيل فى العشر الاخير منه وعند
الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية
او اخر اى اخر عن يومه لا تسقط وان طالت
المدة وصح الاداء بعده وعند الحسن يسقط
بمضى يوم الفطر **كتاب الصوم** انما ذكر
الصوم بعد الزكاة اقتدا بالسنة وهو فى اللغة
الامساك قال النابغة ما ما الجعما
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك
اى ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفى الشرع
هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق
الى

الى الغروب بنية اى ترك الاكل بنية وفى الكافى
بنية التقرب وفى المختلف انه صوم عين فلا
يشترط له الا بنية القربة وذلك حاصل بمطلق
النية كالنفل خارج رمضان من اهله بان
يكون مسلما بالغا عاقلا طاهرا من حيض او نفاس
وقال زفر صوم رمضان يتادى بغير نية من الصحيح
المقيم وصح صوم رمضان وهو فرض جملة
حالية او معترضة وصوم النذر المعين كما
اذا قال لله على ان اصوم غرة رجب او الخامس
عشر من رجب من سنة كذا وهو واجب وصوم
النفل بنية اى صح هذا الصيام بنية من الليل
الى ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط
التبييت فى صوم الفرض وفى النفل يصح بنية
بعد الزوال وصح صوم رمضان والنذر و
النفل بمطلق النية بان يقول نويت ان اصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)